

الدور الإجرائي لأولياء الدم في الدعوى الجنائية

بين الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي

إبراهيم مفتاح الفلاق*

الملخص:

يسعى البحث إلى دراسة دور أولياء الدم أمام القضاء بعد صدور عدة أحكام من المحكمة العليا استبعدت هذا الدور المهم في ظل الغموض التشريعي الذي لم يفصح صراحة على دور أولياء الدم في وقت أورد فيه قانون القصاص والدية مستحقي القصاص وسكت في الوقت ذاته عن كيفية المطالبة بهذا الحق وتنظيمه إجرائياً، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي لخدمة أهداف البحث، وقد توصل إلى عدة نتائج تمثلت في أن الشريعة الإسلامية عرفت دور أولياء الدم من خلال الاستيفاء الفعلي وهو القود ودور آخر في جرائم القتل مجهولة القاتل وهو دور القسامة، فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نظم أدواراً مشابهة لدور أولياء الدم وهما المجني عليه والمضروب من الجريمة، كما توصل الباحث إلى نتيجة أن المحكمة العليا استبعدت دور أولياء الدم في الطعن بالنقض إعمالاً لأحكام المادة 381 إجراءات جنائية، وزاد هذا الموقف بالحكم ببطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع في حال اشتراك أولياء الدم فيها، وخلص الباحث إلى إمكانية أن يمارس أولياء الدم دورهم أمام قضاء الموضوع تأسيساً على استحقاقهم الوارد في المادة 2 من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1994م وتعديلاته، وعلى اعتبار أن صفة أولياء الدم تعد مزيجاً من صفتي المجني عليه والمضروب في الجريمة.

الكلمات المفتاحية (أولياء الدم - المجني عليه - المضروب - القصاص - الدية).

* عضو هيئة تدريس بكلية ضباط الشرطة، وعضو اللجنة العلمية بكلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية / طرابلس. البريد الإلكتروني

ialfellag@gmail.com

المقدمة:

شهدت الساحة القضائية في ليبيا تحولاً كبيراً بصدور عدد من أحكام المحكمة العليا التي قوّضت دور أولياء الدم في الدعوى الجنائية، وجعلت تلك الأحكام وجود هذا الطرف مبطلاً لإجراءات الدعوى الجنائية برمتها بعدما كان يمارس دوره بشكل طبيعي تأسيساً على أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساسي لقانون القصاص والدية، وانطلاقاً من قانون الإجراءات الجنائية الذي تضمنت متونه جواز إشراك أطراف في الدعوى الجنائية تشبه في دورها أولياء الدم بات من المهم إجراء هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة مكانة أولياء الدم شرعاً وقانوناً، فضلاً عن البحث بين متون القانون الوضعي عن أقرب مركز لأولياء الدم ومقارنته بدوره، كما يسعى إلى الكشف عن الأسباب التي دعت المحكمة العليا للحكم ببطلان إجراءات الدعوى الجنائية التي شارك فيها أولياء الدم، وعمّا إذا كان هذا الدأب ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون القصاص والدية الذي تضمن في أول نسخة منه دور أولياء الدم سواء بطلب القصاص أو العفو عن الفاعل بشكل يفهم منه اتجاه نية المشرع إلى الإقرار بدورهم الإجرائي.

مشكلة البحث:

برزت المشكلة بعد صدور أحكام المحكمة العليا التي اعتبرت أن وجود أولياء الدم في الدعوى الجنائية يبطل إجراءات المحاكمة الأمر الذي خلق نوعاً من التعارض بين الأصل التشريعي وأحكام القضاء، واصطدم مع العلة الظاهرة من وراء إصدار المشرع لقانون القصاص والدية الذي أقر بدور أولياء الدم وعلق على مشيئتهم طلب القصاص أو العفو في أول نسخة له، وهو الدور المقارب لأدوار أطراف الدعوى الجنائية كالمجني عليه والمضور والمدعي بالحق المدني، الأمر الذي انتهى إلى خلق حالة غموض يستلزم لإزالته الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- من هم أولياء الدم وما هو الدور الذي أجازته الشريعة الإسلامية لهم؟
- 2- من هم أطراف الدعوى الجنائية المتقاربة مع أولياء الدعوى وما دورهم فيها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول للآتي:

1. تحديد مفهوم أولياء الدم وحدود والحدود المقررة لهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. بيان أطراف الدعوى الجنائية المماثلين لدور أولياء الدم والحدود المقررة لهم قانوناً وقضاء.

أهمية البحث:

يمثل البحث أهمية كبرى بالنظر إلى حداثة موقف المحكمة العليا الذي استبعد أولياء الدم من الدعوى الجنائية وترتب بطلان كافة الإجراءات المتخذة فيها وتأثيره في الساحة القضائية خصوصاً بعد تواتر وجود أولياء الدم أمام المحاكم الجنائية وممارستهم دور أحد أطراف الدعوى الأمر الذي خلق لديهم انطباع بوجود حق مقرر لهم قانوناً وتأثر هذا الدور بصدور أحكام المحكمة العليا مؤخرًا.

وزادت الأهمية بعد تحسس خطورة موقف المحكمة العليا وما له من تأثير في الشارع الليبي نتيجة استبعاد أحد أهم أطراف الدعوى ممن يمارسون حقهم الشرعي في المطالبة بالقصاص أو الدية وما لهذا الاستبعاد من آثار قد توصف بالسلبية إذا ما أخذنا في الاعتبار ما تمر به البلاد من مخاطر نتيجة انتشار السلاح واتجاه البعض إلى فكرة استيفاء الحق بالذات بعيداً عن رقابة القضاء.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي من خلال تجميع واستعراض النصوص القانونية والشرعية وأحكام القضاء فيما يتعلق بأطراف الدعوى الجنائية عموماً وأولياء الدم خصوصاً، وأراء فقهاء القانون، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل تلك النصوص والأحكام القضائية والآراء، والنقدي بنقد بعض الأحكام القضائية التي كان لها الدور المباشر في استبعاد دور أولياء الدم من الدعوى الجنائية.

حدود البحث:

من خلال ما سبق فإن حدود البحث تتمثل في إخضاع نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون القصاص والدية وأحكام المحكمة العليا المتعلقة بدور أولياء الدم، كما تطلبت الدراسة البحث في النصوص الشرعية التي تناولت ولي الدم في جريمة القتل.

خطة البحث:

المطلب الأول: المفهوم الشرعي لأولياء الدم، والدور المرسوم لهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف أولياء الدم.

ثانياً: الحدود المقررة لهم شرعاً.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجنائية المشابهة لأولياء الدم ودورهم المقرر قانوناً وقضاءً.

أولاً: أطراف الدعوى الجنائية المتقاربة مع أولياء الدم.

ثانياً: الدور المقرر لأولياء الدم وفقاً لقانون القصاص والدية، وقضاء المحكمة العليا.

الخاتمة:

النتائج التوصيات المراجع.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي لأولياء الدم، والدور المرسوم لهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

بشكل عام لا يعد مصطلح أولياء الدم مصطلحاً غريباً عن مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، فقد عُرف منذ القدم نظراً لوجود حوادث القتل والثأر من قبل أهل القتل، وقد تناولت أحكام الشريعة الإسلامية تفصيل المسائل المتعلقة بولي الدم في جرائم القتل، ولا شك أن المبررات التي انطلقت منها الشريعة الإسلامية هي أن جريمة القتل تترك في نفس ولي الدم أثراً سلبياً قد يصل إلى درجة الحقد الأعمى الذي لا ينتهي في أحيان كثيرة إلا بالثأر من القاتل واستيفاء حقهم في القصاص بمنأى عن رقابة الدولة، ومن هنا جعلت الشريعة الإسلامية سلطات محددة لأولياء الدم على القاتل الذي يثبت عليه القتل لكي تذهب أحقادهم وتهدأ نفوسهم وتسترد حقوقهم فلا يخرجون عن مقاصد الشريعة التي تضع الحفاظ على النفس على سلم أولوياتها حتى لا تذهب عبثاً بالانتقام الذي تراق به دماء بريئة نتيجة رواسب الحقد الذي ينزرع في النفوس، فقد نرى ولي الدم يوسع دائرة الانتقام فيطال أقارب القاتل ومحيطه الاجتماعي، وحتى لا يحصل الإسراف في القتل بأن يُقتل القاتل وغير القاتل، ذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحداً من قبيلة شريفة فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقاً من القبيلة الدنيئة ولا يكتفون بقتل القاتل، فنهى الله عز وجل عنه وأمر بالاعتصار على قتل القاتل وحده من غير تعد، فقد كان أهل الجاهلية يقصدون أشرف القاتل ثم يقتلون منهم قوماً معينين ويتركون القاتل الساقط¹.

وقد دلت وقائع كثيرة خصوصاً في مجتمعنا بسبب الانفلات الأمني وانتشار السلاح على حصول أعمال انتقام من القاتل أدت إلى حصول أحداث دامية بسبب تلك الأعمال².

من تم وجب بيان مفهوم ولي الدم، والحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية بمناسبة استيفاء حقهم المقرر وفقاً لأحكامها.

1 - الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، سلطان أولياء الدم على القاتل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 5، ط 2، سنة 2003م، ص 233.

2 - نذكر على سبيل المثال لا الحصر القضية رقم 99 لسنة 2020م جنائي مصراة الكلي، رقم 8 لسنة 2020م شرق مصراة، والجزئي رقم 401 لسنة 2019م جزئي الزروق، بتاريخ 13 / 10 / 2021م التي نظرتها دائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصراة حيث شهدت وقائعها حصول وقائع انتقام للثأر من القاتل، وحفاظاً على سرية القضية وأطراف فإن الباحث يكتفي ببيان رقم القضية وتاريخ الحكم فيها.

أولاً: تعريف أولياء الدم.

اشتمل تعريف أولياء الدم على معنيين، المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

1- في اللغة: يستدعي ضبط هذا المصطلح الإمام به لغةً، وأولياء جمع مفرده ولي، والولي لغة: هو الناصر، وقيل المتولي لأمر العام والخلائق القائم بها وهو من أسمائه عز وجل الوالي، وقيل الولي هو الصديق والنصير، والولي التابع المحب وهو ضد العدو، وولي المرأة هو صاحب أمرها والحاكم عليها، ومصدرها الولئ وهو القرب والدنو¹، وولي الدم هو الآخذ بالتأثر².

2- اصطلاحاً: ويعود أصله الشرعي إلى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾³.

والمراد بوليّه من يلي أمر المقتول وله المطالبة بحق القصاص من القاتل كأبيه وابنه وأخيه وغيرهم من أقاربه الذين لهم الحق في المطالبة بدمه⁴.

وتأسيساً على ذلك أوردت المذاهب الفقهية تعريفات عدة، فقال الأحناف والحنابلة والشافعية أنه كل وارث يرث المال سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبه، أي جميع الورثة نساء ورجال أزواج وزوجات⁵.

أما المالكية فقالوا أن ولي الدم هو العصبه الوارث من الرجال دون النساء لأن العصبه الوارث من الرجال أقرب من غيره للمجني عليه بدليل اختصاصه بمعظم تركته، فضلاً عن أنه هو الذي يعقله إذا ارتكب جنائية، فكل ذلك يجعل العصبات الوارثين أولياء دم⁶، وذكر الظاهرية أنه كل قريب للمجني عليه سواء أكان من

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، ص 4920 حتى 4923.

2 - عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، منشورات عالم الكتب، القاهرة مصر، ط 1، سنة 2008م، ص 772.

3 - سورة الإسراء الآية 33.

4 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط 3، سنة 1992م، مطبعة المصحف الشريف، ص 752 حتى 754.

5 - الكاساني، علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الجنائيات، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1986م، ص 242 - الحصفكي، محمد بن علي الحنفي، الدر المختار (شرح تنوير الأبصار وجامع البحار) للشيخ محمد بن عبد الله الحنفي التمرتاشي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، كتاب الجنائيات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2002م، ص 709 - الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، كتاب دعوى الدم والقسامة، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2000م، ص 379.

6 - الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المجلد 6، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، ص 250.

العصابات أم من غيرها باعتبار أن العار يلحقه بقتل قريبه، فكل من يتألم لقتله وله نفع منه يعتبر ولي دم له¹، ويرى جمهور الفقهاء أنه كل وارث للمجني عليه سواء أكان ذكراً أم أنثى، حيث اعتبروا رابطة الوراثة هي أقرب رابطة بين المقتول وأقاربه²، وعلى هذا استقر الفقه المعاصر على رأي الجمهور فعرف أولياء الدم بأنهم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء كبارهم وصغارهم³.

ويمكن القول أن أساس جعل ورثة المجني عليه الشرعيين أولياء دم له لما لهم من قرب ودنو إليه عن غيرهم من محيطه العائلي والاجتماعي، ولأنهم أقرب من يفقده وهم المستفيد الأول من تركته وماله وتتحقق مصلحتهم وهي شرط الدعوى وأساسها في إقامة المطالبة ضد الجاني، وهم في الغالب الأقوى علاقة به عن غيره من ذوي القربى.

ثانياً: الحدود المقررة لهم شرعاً.

لم تغفل الشريعة الإسلامية تقرير دور أولياء الدم عند حصول واقعة القتل، فكان هذا الدور محل اهتمام لأهل الفقه.

ومن خلال الفسحة التي جعلتها الشريعة الإسلامية لإيجاد دور لأولياء الدم يمكن حصر وجودهم في صورتين يمكن بيانهما في الآتي.

1- القود: القود لغة نقيض السّوق، فيقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، فالقود من الأمام، والقود قتل النفس بالنفس، واقتد القاتل بالقتيل أي قتله به، فيقال أقاده السلطان من أخيه، واستقده الحاكم أي سألته أن يقتد القاتل بالقتيل⁴.

وقد جاء في الشريعة الإسلامية من حديث النبي صلى الله عليه وسلم (العمد قود)¹، وعرّف القود اصطلاحاً بأنه القصاص وهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما يفعل بالمجني عليه².

1 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج 10، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1988م، ص 482.

2 - الكاساني، المرجع السابق، ص 242.

3 - التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع بالقصيم، المملكة العربية السعودية، ط 11، سنة 2010م، كتاب القصاص، قتل عمد، ص 931.

4 - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 3770 و 3771.

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾³، وقوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁴، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵.
أما من السنة فقول النبي ﷺ (ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل)⁶.

وما يهمنا هنا البحث عن الدور الإجرائي الذي أجازته الشريعة الإسلامية لأولياء دم القتل عند طلب القصاص أو القود حتى تتمكن من تأصيله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مما يمكن اعتباره مبرراً شرعياً تثبت من خلاله صفة أولياء الدم في المحاكمات الجنائية.

وتظهر صورة الدور الإجرائي لأولياء الدم فيما يعرف بولاية استيفاء القصاص شرعاً، ويقصد بها حق تنفيذ القصاص على الجاني الذي تثبت عليه جريمة القتل⁷.

ويرى جمهور الفقهاء أن للولي حق الاستيفاء، وعلى الإمام أن يمكنه من ذلك، فإذا كان واحداً ويحسن الاستيفاء مكنه الإمام ولولي الدم أن يوكل غيره في ذلك لأن الاستيفاء حق ويكون كسائر الحقوق، أما إذا كان لا يحسن الاستيفاء فلا يجوز له الاستيفاء ويوكل غيره عنه⁸.

1 - رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب الحدود والديات وغيرها، ج 7، ص 447، حديث رقم 3182.

2 - العتبي، أحمد محمد بن علي الفيومي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة 2006م، ط 2، ج 1، ص 638.

3 - سورة البقرة الآية 178.

4 - سورة المائدة الآية 45.

5 - سورة البقرة الآية 179.

6 - البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، كتاب الديات باب من قتل في عمياء بين قوم، حديث رقم 9353، ج 16، ص 211، حكمه صححه الألباني.

7 - شاهين، خليفة عبد الباسط، استيفاء القصاص في جناية القتل العمداً، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج 6، ع 24، ص 720.

8 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، سنة 1966م، ج 5، ص 389 - وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث القاهرة، 2004م، ج 2، ص 405.

وأدلة الجمهور على ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾¹، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا)².

وإذا تعدد الأولياء وكان كل واحد منهم يحسن استيفاء القصاص فلا يجوز أن يتولوا جميعاً الاستيفاء لما في ذلك من تعذيب للمقتص منه، فإما أن يوكلوا واحداً منهم أو من غيرهم ليستوفي القصاص، فإن لم يتفقوا على توكيل أحدهم أفرع بينهم ومن خرجت قرعته استوفى بغير أن يوكلوا الباقيون في ذلك، وإذا استوفى ولي الدم القصاص فإنه يكون بحضرة وإشراف الإمام أو من ينبيه في ذلك حتى يؤمن الجور في الاستيفاء كأن يعذب المقتص منه قبل الاستيفاء أو يمثل بجثته بعد الاستيفاء وهذا على رأي أكثر الفقهاء³.

ويرى البعض⁴ أنه لا يشترط حضور الإمام مستدلين بما روى أن رجلاً أقر بالقتل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمه لولي المقتول فذهب به وفي عنقه نسعة⁵ ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يثبت ذلك⁶.

ونرى أن التنفيذ هو اختصاص أصيل للحاكم وفلا يجوز أن يترك لولي الدم لوجود شبهة العداوة التي قد تؤدي إلى الجور في الاستيفاء مع الإقرار بحق ولي الدم في الطلب، وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت أن الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه لأن تخليص الناس بعضهم من بعض من وظيفة الحاكم،

1 - سورة الإسراء الآية 33.

2 - أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري ومسلم، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، المقرئ، بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهرسه وعلق عليه محمد شيخاني وزياد الدين الأيوبي، الناشر دار قتيبة دمشق، ط 1، 1992م، ج 4، ص 18.

3 - شاهين، المرجع السابق، ص 720.

4 - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 9، ص 487.

5 - أخرجه البخاري ومسلم، ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر دار الفكر بيروت، ج 3، ص 34.

6 - المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ويلي الشرح الكبير، الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، سنة النشر 1347 هـ، ج 9، ص 398.

وقد أبيح للحاكم أن يجعل استيفاء القتل للولي وذلك اتباعاً لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سلم القاتل لولي المجني عليه) وبقي ما عدا القتل على الأصل المذكور حتى أنه لا يجوز تفويضه لولي الدم فيما دون النفس¹.

وهنا يمكن القول بوجود دور أولياء الدم في الطلب لأنه الاستيفاء الفعلي وهو المقرر في الشريعة الإسلامية، وحتى مع وجود الاختلاف الفعلي حول القود وتطبيق القصاص من قبل أولياء الدم إلا أن صفة أولياء الدم تظل قائمة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وهذا محل الاعتبار حتى لا ينكر منكر هذا الدور ولا ينزع هذه الصفة، وهذا ما نسعى إليه من خلال إثبات هذه الصفة والإقرار بهذا الدور لأولياء الدم وعدم نزعه بشكل كلي، فلا تقوم دعوى بدوئهم وهذا ما يخفف من لوعتهم ويطفأ نار الانتقام لديهم.

2- القسامة: وليس بعيداً عن القود الذي بيننا من خلاله حق أولياء الدم في طلب القصاص وهو الاستيفاء الحقيقي الذي يثبت وجودهم الشرعي في دعوى الدم، عرفت الشريعة الإسلامية صورة أخرى لتواجد أولياء الدم في دعاوى الدماء وهي ما يعرف بالقسامة التي تضمنت أيضاً دوراً إجرائياً لأولياء الدم ولم تقصر الدور الإجرائي عند الحاكم فقط.

والقسامة لغة هي أن الجماعة يقسمون على شيء أو يشهدون عليه، يمين القسامة منسوبة إليهم، وفي حديث الإيمان تقسم على أولياء الدم²، والقسامة مصدر أقسم قساماً، ومعناه حلف حلفاً، قال القاضي هي الأيمان إلى كثرت على وجه المبالغة، وأهل اللغو يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموماً باسم المصدر³.

وقد عرفت القسامة لدى علماء اللغة أيضاً بأنها نوع من اليمين يقسمه خمسون من أولياء الدم لإثبات حقهم أو خمسون من المتهمين لدفع التهمة عنهم " حَكَمَ القاضي بالقسامة "⁴.

أما المعنى الاصطلاحي فقد عرفها الحنفية بأنها اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وهو المدعى عليه على وجه الخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية⁵.

1 - شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعية، منشورات دار الشروق، القاهرة، ط 18، سنة 2001م، ص 424.

2 - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 3631.

3 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، الناشر مكتبة القاهرة، ط 1968، ج 8، ص 487.

4 - عمر، المرجع السابق، ص 1813.

5 - الكاساني، المرجع السابق، ص 286.

أما المالكية فقالوا أن القسامة هي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله¹، وقال الشافعية هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للأولياء²، أما الحنابلة فعرفوها بأنها الأمان المكررة في دعوى القتل³.

ونلاحظ أن التعريفات السابقة لم تختلف كثيراً، فهي لم تخرج عن أنها أيمان يحلفها أولياء الدم، ويختلف أهل الفقه الحنفي عن غيرهم بأن يبدأ اليمين المدعى عليه.

ومن هنا نرى أن القسامة هي نوع من الإجراءات التي تمس في دعوى الدم وتجعل لأولياء الدم صفة فيها، ويرى أهل الفقه أن القسامة مشروعة من قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾⁴، والدلالة أن الله جعل لولي المقتول سلطاناً وقوة في استيفاء دم المقتول ومنها القسامة.

وقد استدل عليها بأدلة كثيرة في السنة النبوية، فعن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفعه ثم قدم إلى المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، فقال: تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبريكم يهود بخمسين، فقالوا: كيف تأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده⁵.

- 1 - ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص 228.
- 2 - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، الناشر دار الفكر بيروت، سنة 1995، ج 4، ص 158.
- 3 - ابن قدامة، المرجع السابق، ج 8، ص 487.
- 4 - سورة الإسراء الآية 33.
- 5 - البخاري، أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الناشر جمعية البشري الخيرية باكستان، سنة 2016م، ج 4، باب القسامة، حديث رقم 6898، ص 3028.

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف، قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار¹.

وعن أبي سلمة عن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتييل ادعوه على اليهود².

ونرى أن القسامة تقوم مقام الإقرار والبينة في حال عدم توافرها، وإذا مارسها أطراف دعوى الدم فلا شك أنه اعتراف بالدور الإجرائي لهذه الأطراف وهو ما يعد ممارسة لدور الإثبات في الدعوى مما يؤكد الصفة فيها.

ومن هنا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية اعترفت بدور أولياء الدم في الدعوى الجنائية من خلال ما تم استعراضه حول صورتى القود والقسامة.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجنائية المشابهة لأولياء الدم ودوهم المقرر قانوناً وقضاءً.

حافظت التشريعات الوضعية على مكانة المتضرر من الجريمة، وفسحت له المجال لممارسة دوره الإجرائي للمطالبة بحقوقه التي يعتقدها، وكل ذلك تطبيقاً للقاعدة الدستورية التي تقضي بأن لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون، وأن حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فضلاً عن استهداف تحقيق وظيفة من وظائف الدعوى الجنائية وهي حفظ السلم الاجتماعي.

وغالباً يكون المتضرر من ألم الواقعة هو من يلج طريق القانون لاستيفاء حقوقه، وكما رأينا أن أولياء الدم يلحقهم عار وجرح موت القريب فإن لهؤلاء تؤام يشتركون معه في الإحساس بالمعاناة، وقد بين المشرع من خلال قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي نظم الدعوى الجنائية الأطراف التي تحس بمعاناة الواقعة الجنائية، وقد رسم لهم دوراً يبدأ من تقديم الشكوى أو الدعوى مروراً بإجراءاتها وصولاً إلى المحطة الأخيرة وهي استيفاء الحق المدعى به، ومن هنا كان لزاماً علينا أن نبين أطراف الدعوى الجنائية المتضررين، وكيف رسم المشرع دورهم الإجرائي، ثم بيان دور الطرف المشابه لهم وهم أولياء الدم وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية سعياً لاستظهار

1 - مسلم، أبي حسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر دار الحديث القاهرة، ط 1، سنة 1991م، ج 3، باب القسامة، حديث رقم 1669، ص 1292.

2 - بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الناشر مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 2001م، رقم 23668.

القاسم المشترك بين تلك الأطراف وأولياء الدم الذين تجمعهم المصلحة التي تعد من شروط وجود الحق في الدعوى¹ ، وأخيراً بيان موقف المحكمة العليا من هذا الدور وتقييم مسلكها.

أولاً: أطراف الدعوى الجنائية المتقاربة مع أولياء الدم.

ومن خلال قراءة ترتيب متون قانون الإجراءات الجنائية الليبي يبين بجلاء أن أطراف الدعوى الجنائية المشابهين لأولياء الدم كونهم من المتضررين هم كالتالي:

1- المجني عليه.

يعد المجني عليه أحد أطراف الدعوى الجنائية، ويعرّف المجني عليه لغة بأنه اسم لمن وقع عليه الذنب، وهو مشتق من الجنائية التي هي مصدر جنى الذنب، أي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة².

ويقول علماء اللغة³ جنى الذنب عليه يجنيه جناية، وجنى على قومه جناية، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به، وهو على خلاف التجني مثل " التحرم "، وهو أن يدعي ذنباً لم يفعله، بمعنى تقوله عليه وهو بريء منه.

أما اصطلاحاً فهو كل شخص أضرت به الجريمة⁴، ويلاحظ على هذا التعريف أن توسع في توصيف المجني عليه حيث شمل كل متضرر في الوقت الذي قد يكون فيه المتضرر ليس المجني عليه، ففي جريمة القتل يكون المجني عليه هو القاتل، ويكون المتضررين منها هم أفراد أسرته.

وقد عُرّف أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع الاعتداء بالجريمة على إحدى مصالحه المحمية جزائياً، سواء أصابته الجريمة بضرر أم عرضته لمجرد الخطر⁵.

1 - اعبوده، الكوني علي، قانون علم القضاء، النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة)، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط2، سنة 2003م، ص 33.

2 - النعيمي، أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الناشر دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2013م، ص 16.

3 - الرازي، محمد أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة الكويت، سنة 1982، ص 114.

4 - الجاسم، حمودي، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني بغداد، سنة 1962م، ج 1، ص 43.

5 - عبد العزيز، داليا قدرى أحمد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في علم المجني عليه، الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2012م، ص 28.

ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي وضعته المحكمة العليا الليبية، فقد عرفت المجني عليه بأنه من وقعت عليه الجريمة في شخصه أو ماله الذي هو ملك له أو في حيازته قانوناً¹.

وقد ورد ذكر صفة المجني عليه في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وأولها ما جاء في المادة 3 إجراءات جنائية التي نصت على أنه (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلاّ بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه...).

وجاءت صفة المجني عليه في مواطن أخرى من مواد قانون الإجراءات الجنائية ومنها المادة 50 التي نصت على أنه (إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه بكتاب مسجل إلى المجني عليه...)، والمادة 65 / 2 التي نصت على أنه (ويجوز للمجني عليه ولو لم يكن مدعياً بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول للحقيقة)، وتكرر ذكر المجني عليه في نصوص عدة نذكر منها أيضاً المواد (68 - 132 - 139 - 2 / 167 - 183).

ويعد المجني عليه أحد الخصوم في الدعوى الجنائية وإن لم يدعي مديناً، وهذا ما يفهم من صراحة نص المادة 244 / 3 . 2 التي نصت على (...ويكون توجيه الأسئلة من النيابة العامة أولاً. ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية...)، ونص المادة 245 إجراءات جنائية التي نصت على أنه (بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية...).

ويلاحظ من ظاهر النصين السابقين أن المشرع فرق بين صفة المجني عليه والصفات الأخرى، فجعل له حق مناقشة شهود النفي وشهود الإثبات وهذا ما يؤكد نية المشرع في ترسيم دور المجني عليه كخصم في الدعوى الجنائية.

ونجد أن المشرع قد أتاح للمجني عليه مباشرة أدوار إجرائية أخرى في الدعوى الجنائية، ومنها على سبيل المثال حق استئناف القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وهو دور إجرائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها (إن قول الطاعن بأن المجني عليها - ما دامت لم تدع مدنياً - ليس لها حق استئناف قرار غرفة الاتهام بالأوجه لإقامة الدعوى، ينقضه صريح المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية التي أعطت للنياية العامة والمدعي المدني والمجني عليه الحق في الاستئناف)².

1 - طعن جنائي رقم 46 / 27 ق الصادر بجلسة 10 / 3 / 1981م.

2 - الطعن الجنائي رقم 69 / 2 ق، الصادر بجلسة 26 / 6 / 1965.

وقد أقر المشرع الليبي بدور المجني عليه في الدعوى الجنائية حتى دون أن يطالب بالتعويض ويتخذ صفة المدعي بالحق المدني، ويأتي هذا الدور الإجرائي انطلاقاً من مصلحته في الدعوى الجنائية مع كون العقاب حقاً للدولة، فالجني عليه أول من يقع عليه الاعتداء وهو أدري الناس بتفاصيل الواقعة وحيثياتها وأدلتها، ومن هذا المنطلق أجازت المحكمة العليا الليبية التعويل على شهادة المجني عليه واعتبارها دليل إثبات في الدعوى، وأجازت له في إطار ممارسة دوره الإجرائي تقديم كل ما يؤيد أقواله، حيث قضت بأنه (من المقرر أن المجني عليه في المسائل الجنائية يعد شاهداً يجوز الاستناد إلى أقواله وبالتالي يكون له تقديم ما يراه مؤيداً لتلك الأقوال)¹.

وفي كل الأحوال فإن المجني عليه يعد خصماً أصيلاً في الدعوى الجنائية وله حق ممارسة الأدوار الإجرائية المحددة على سبيل الحصر أينما وردت في متون القانون، وهذا ما نستظهره من نص المادة 221 إجراءات جنائية التي نصت على أنه (للخصوم رد القضاة عن الحكم...)، واستخدم هنا صفة العموم وهذا دليل على نيته في جعل المجني عليه خصماً في الدعوى)، وتؤكد ذلك من قوله في ذات النص (ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى).

وقد تكرر ذلك في مواضع عدة نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 268 إجراءات جنائية التي قضت بأن (للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها)، ويتضح جلياً أن إيراد المشرع لعبارة (لسائر الخصوم) وذكرهم على سبيل العموم إنما قصد اعتبار المجني عليه من ضمن الخصوم في الدعوى الجنائية ولو أراد عكس ذلك لكان قد ذكرهم على سبيل الحصر مثلما فعل ذلك في إيراد دورهم الإجرائي عند تقديم الاستئناف كما تبين من نصي المادتين 365 و 366 إجراءات جنائية، وعند تقديم الطعن بالنقض الذي حصرته المادة 381 إجراءات جنائية في كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها.

أما تقديم الشكوى فإن رفعها من المجني عليه قد يكون شفاهة أو كتابة، ويتم تقديمها إلى النيابة العامة الأمانة على الدعوى العمومية أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، والأصل تقديمها إلى النيابة العامة لأنها الأمانة على الدعوى العمومية - كما قلنا - وهذا الترتيب يستشف من الترتيب الوارد بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية التي ذكرت (... إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي...).

1 - الطعن الجنائي رقم 977 / 39 ق، الصادر بجلسة 25 / 5 / 1993م.

وقد يأخذ تقديم الشكوى شكلاً آخر وهو الادعاء المباشر الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة 205، رغم أن الادعاء المباشر أو تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المباشرة يستلزم الادعاء بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية إلا أنه يظل طريقاً من طرق تقديم المجني عليه لشكواه، وهو دور إجرائي لا يختلف عن دوره الذي سبق بيانه من خلال المادة 3 إجراءات جنائية، حيث قضت المحكمة العليا أن رفع الدعوى المباشرة من المجني عليه إلى القضاء يعد بمثابة شكوى¹.

وتنطلق فكرة إشراك المجني عليه في الدعوى الجنائية من قاعدة أن المحاكمة تمكن من الوصول إلى الجاني والحكم عليه تُنهي بقدر قصة الجريمة في المجتمع وتمنع استعمال العنف من المجني عليه أو أولياء الدم، وتعطي لأفراد المجتمع الآخرين نوع من الاطمئنان على حياتهم وحرّياتهم وأموالهم²، ومن هنا نرى قيام فكرة صناعة دور لأولياء الدعوى في دعوى الدماء التي استبعدتها المحكمة العليا عند حكمها ببطلان إجراءات المحاكمة التي اشترك فيها أولياء الدم كطرف، وكما تكون الدعوى الجنائية وسيلة الدولة في إقرار وإعمال حقها في العقاب وكون أن المجني عليه ليس صاحب هذا الحق الذي أملت اعتبارات تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى إيجاد نوع من التوازن بين حق المجني عليه في طلب عقاب الجاني وحق المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره لما يحققه من إرضاء لشعور المجني عليه بعدالة الإجراءات المتخذة وهو اعتبار هام لتحقيق الدفاع الاجتماعي وإبعاد المجني عليه عن دائرة الانتقام الشخصي فهذه الفكرة التي تقوم عليها ضرورة إيجاد دور لأولياء الدم وهم ورثة القتل في الدعوى الجنائية نظراً لوحده القاسم المشترك بينهم وبين ما يصبو إليه المجني عليه من خلال الدعوى الجنائية.

وتأييداً لوجه النظر هذه نجد أن المشرع الليبي قد ساوى المركز القانوني بين المجني عليه وورثته في جريمة القذف، بشكل يكشف أن نية اعتماد المشرع الليبي لوجه آخر لصفة المجني عليه في الدعوى الجنائية، حيث نص في المادة 9 من القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف على أنه (لا تقام الدعوى في جريمة القذف إلا بناء على شكوى المقذوف أو ورثته خلال ثلاثة أشهر من العلم بها وبمركبها)، ويبين من هذا النص أن المشرع وحد المقام بين من وقع عليه الفعل وورثته وذلك بأن اعتبر الورثة مجني عليهم أيضاً، وجعلت لهم حق تقديم الشكوى استثناءً من المادة 3 إجراءات جنائية التي قصرت حق الشكوى على المجني

1 - الطعن الجنائي رقم 54 / 715 ق، الصادر بجلسة 3 / 2 / 2009م.

2 - أبو حمرة، الهادي علي، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ع 1، سنة 2013م، ص 168.

عليه أو وكيله حال حياته، وبهذا نستطيع القول أنه يمكن اعتبار ورثة الشخص مجنيّ عليهم في جريمة القذف ويكون من حقهم تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجنائية بناء عليها.

ولعل المطلع على صياغة القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف يجد أنه استهل البناءات بقوله (نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء) وعلى ذات السياق جاء تعديل هذا القانون حيث ورد في ديباجة القانون رقم 14 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف (بعد الاطلاع على: ... قرار رئيس الوطني العام رقم 25 لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. - وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية) وكل ذلك يوحي بأن المصدر التشريعي لهذا القانون هو أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الأساس القانوني لشكوى الورثة في هذا النص هو الجريمة، من تم تكون الشكوى ذات طابع عيني¹، ولا يمكن اعتبارها ذات طابع شخص ذلك أن الشكوى ذات الطابع الشخصي تكون في العلاقة بين الجاني والمجني عليه.

أما علة القانون في إنزال الورثة بمنزلة المجني عليه في تقديم الشكوى فهي ظاهرة من خلال التشريع الإسلامي، فحياة المذوف غير مشترطة، فيستوفى الحد من القاذف سواء أكان المذوف حياً أم ميتاً لأن المطالبة باستيفاء حد القذف حق ينتقل إلى من ينسب إلى الميت من ولده أو أبيه وما علا، فإذا قذف رجل رجلاً في حياته ثم مات المذوف قبل المخاصمة انتقل حق المطالبة إلى من ينتسبون إلى الميت، وإذا تم القذف بعد الموت جاز لهم أن يطالبوا باستيفاء الحد؛ لأن المعرفة تصيبهم فيثبت لهم الحق في طلب استيفاء الحد، إذ الإنسان جزء من الأسرة ولا سيما المجتمعات الإسلامية، والعار الذي يصيب الجزء الكل لها يحق لوالد الميت وما نزل ولأبيه وما علا أن يطالبوا باستيفاء الحد للتخلص من المعرفة التي تصيبهم².

وإذا توفي المذوف فإن حقهم في الشكوى يظل محفوظاً، ومن هنا رأى أصحاب المذهب المالكي أن الحق في دعوى القذف ينتقل إلى ورثة المذوف بعد موته وقبل إقامة الدعوى، ثم يجوز للوارث المطالبة بتطبيق الحد بشرط ألا يكون المورث قد سبق له العفو عن الجاني، فالحق للوارث إن شاء قام بالحد - أي أقام الشكوى -

1 - أبو حمزة، الهادي علي، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، نشر وتوزيع مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 2، سنة 2018م، ص 74.

2 - الجميلي، خالد رشيد، الحدود الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الناشر الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة، سنة 2001م، ص 100.

وإن شاء عفا ذلك أن الحد المقرر لجريمة القذف وإن كان حق العبد يظهر قبل المطالبة ويغلب وأما بعد المطالبة فيظهر حق الله ويغلب¹.

كما ذهب الظاهرية² على أن وفاة المقذوف لا تأثير لها على دعوى القذف ولا يسقط حد القذف سواء أكان ذلك قبل إقامة الدعوى أم بعد إقامتها وذلك لأن حد القذف من الحقوق الخالصة لله تعالى والتي ليس للعبد فيها أي حق، إذ أن القذف مدعاة لإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يجبون أن تنتشر تهمة الزنا بين المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾³.

ومن هنا المنطلق كان من العمل على إرساء دور إجرائي لورثة القتل في الدعوى الجنائية لما يلحقهم من ألم ناتج عن الواقعة الجنائية، ولمصلحتهم المباشرة في إثبات الجرم وتأييد دليل الإثبات الذي قد يعصب في أحيان كثيرة عن النيابة العامة التي تمثلهم في الدعوى الجنائية لما قد تتضمنه الواقعة من أسرار وما يكتنفها من غموض لا يمكن كشفه إلا بوجود أولياء الدم، وبهذا يتساوى دورهم بدور الجني عليه في الدعوى الجنائية الذي أجاز له المشرع دوراً في الدعوى الجنائية.

2- المضرور.

استخدم المشرع الليبي وصف المضرور من الجريمة في عدة مواد من قانون الإجراءات الجنائية، حيث ورد هذا الوصف في المادة 17 بقوله (لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي)، ونص المادة 60 بقوله (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى...)، ونص المادة 173 بقوله (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى...)، ونص المادة 224 بقوله (لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية...) .

1 - ابن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية الأمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مج 16، ص 216 - 220.

2 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المحلى شرح المجلى، الناشر دار إحياء التراث بيروت، ج 1، ط 1، سنة 1997م، ص 132.

3 - سورة النور الآية 19.

ويعرّف الفقه المضرور بأنه كل من لحقه ضرر من الجريمة، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عاماً أو خاصاً¹.

ويلاحظ من خلال التعريف السابق أنه يستغرق كافة المضرورين من الجريمة بما فيهم أولياء دم القتيل الذين يتأثرون من الفعل الإجرامي سواء على الصعيد المادي بفقدان مصدر الإنفاق والاعول وتحقق الخسارة وفوات الكسب مما يحقق المصلحة في ملاحقة الجاني، أو على المستوى المعنوي بما يخلفه من مس في الجانب النفسي والحسي جراء الألم وكسر في خاطر ولي الدم الذي يفقد مصدر العطف والحنان إذا ما كان المقتول أباً، وقد يشكل ضرراً أدبياً أيضاً إذا كان القتيل ممن تربطه علاقة تقوم على المحبة والعاطفة وروابط أسرية كفقدان الأخ ونحوه.

وقد استقر قضاء المحكم العليا على أن أساس الضرر الذي يصلح أن يكون عماداً للجوء إلى القضاء هو الضرر المباشر والناشئ عن الجريمة، فإذا لم يكن إلا نتيجة لظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فإنه لا يجوز الاستناد عليه أمام القضاء².

وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار مصلحة المضرور والتي تمكن في إثبات المسؤولية الجنائية للجاني وعقابه لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على حكم في صالحه من حيث التعويض المدني³، ولهذا دلت جميع نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي أوردت لفظ المضرور بشكل صريح على تغيير هذه الصفة من صفة المضرور إلى صفة المدعي بالحق المدني عند تدخله في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من الاستدلال ومروراً بالتحقيق وانتهاء بالمحاكمة.

وحرى بالقول أن صفة المضرور تتسع لتشمل غيرها من أطراف الدعوى الجنائية أي المضرور المجني عليه والمدعي بالحق المدني، فمثلاً لا يكفي للادعاء المدني في الدعوى الجنائية أن يكون للشخص صفة المجني عليه، فقد يحدث أن تتوافر تلك الصفة في الشخص ومع ذلك لا يقبل منه الادعاء المباشر إذا كان لم يلحقه ضرر من الجريمة أو لحقه ضرر وتنازل عنه أو حدث أن استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى، وفي بعض الفروع الأخرى نجد أن المجني عليه قد لا يلحقه ضرر مباشرة بينما يلحق هذا الضرر شخصاً آخر فهنا يحق لهذا الأخير

1 - عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

2 - الطعن الجنائي رقم 1671 / 45 ق، الصادر بجلسة 12 / 3 / 2003م.

3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج 1، منشورات الجامعة الليبية، ط 1، سنة 1971، ص 99.

فقط الادعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية دون المجني عليه، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب المودع من سرقة المال المودع لدى المجني عليه¹.

ويلاحظ أن المضرور من الجريمة لا يملك حق تقديم الشكوى إذا لم يكن مجنياً عليه في الجريمة، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 3 إجراءات جنائية التي قصرت حق تقديم الشكوى على المجني عليه، لأن حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه، ولا ينال من ذلك ما ورد في مواضع كثيرة من قانون العقوبات بقوله (ترفع الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر)، لأن فتح الباب أمام المضرور الذي لا يعد مجنياً عليه بتقديم الشكوى يصطدم مع صراحة نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية.

وهنا تنثور إشكالية تحديد أي الصفتين أقرب إلى صفة أولياء الدم خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تعريف المحكمة العليا للمضرور وهو المجني عليه² تأسيساً على أن الجريمة مستهم وألحقهم بهم إما الضرر المادي إذا كان أولياء الدم ممن يعولهم المقتول، أو الضرر الأدبي إذا كانوا من ورثته الذين لا ينفق عليهم.

غير أن هذه الفرضية تصطدم مع قاعدة أن مطالبة أولياء الدم بالتعويض يعد في حقيقته طلباً للدية حتى وإن أسبغ عليه وصف التعويض، وهذا ما يعد تنازلاً ضمناً على القصاص الجاني³.

أخيراً فقد يكون المتهم في الدعوى الجنائية مضروراً، وتكون هذه الحالة عندما يتسبب المدعي بالحق المدني بادعائه ضرراً بالمتهم الذي يجوز له أن يطالبه بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية نفسها، ولو أن التعويض في هذه الحالة ليس ناشئاً عن الجريمة، ولكنه كان نتيجة لازمة للدعوى المدنية التي رفعت تابعة لها⁴.

3- المدعي بالحق المدني.

يعد المدني بالحقوق المدنية أحد أطراف الدعوى الجنائية، والمدعي بالحق المدني هو المضرور الذي يلجأ إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض الذي أصابه⁵، وقد عرفه فقهاء القانون بأنه من يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة¹.

1 - سلامة، المرجع السابق، ص 101.

2 - الطعن الجنائي رقم 239 / 24 ق، الصادر بجلسة 4 / 4 / 1978م.

3 - يراجع في ذلك حكمي المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 403 / 44 ق، الصادر بجلسة 27 / 1 / 1999م، والطعن الجنائي رقم 661 / 44 ق، الصادر بتاريخ 13 / 12 / 2000م.

4 - ويعد هذا الأمر تطبيقاً لما نصت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية.

5 - سلامة، المرجع السابق، ص 98.

وأساس الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي هو مصالح الأفراد الناشئة عن الجريمة التي لا تضعها النيابة العامة في اعتبارها حيث تلائم بين رفع الدعوى الجنائية وعدم رفعها، إذ ما تسعى إليه النيابة العامة هي المصلحة العامة للمجتمع باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية.

وجدير بالذكر أن حق الادعاء بالحق المدني متاح أمام مأمور الضبط القضائي² وأمام قاضي التحقيق³ وأمام النيابة العامة عند التحقيق وكافة درجات القضاء الجنائي⁴ ابتداءً، أو بطريق الادعاء المباشر⁵، إلا ما استثني بنص خاص⁶.

وقد يكون المدني بالحق المدني هو المضرور من الجريمة وقد يكون شخصاً آخر⁷، فمن الجائز أن يوجد مجني عليه ولم يصبه ضرر أو يوجد مضرور من الجريمة ليس مجنياً عليه فيها، فصفة المضرور مناطها الضرر كما أوضحنا سابقاً، وكل من أصابه ضرر من الجريمة تثبت له هذه الصفة ولو لم يكن مجنياً عليه، وقد يكون المدعي بالحق المدني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وترفع دعواه هذه من ممثله القانوني، وإذا وقعت جريمة فإن ضررها قد لا يقتصر على المجني عليه وحده إذ يتعداه إلى غيره كالآباء والأبناء والأقارب والدائنين، فالقاعد العامة أن صفة المدعي بالحقوق المدنية مناطها الضرر، فمن توافرت في حقه صفة المضرور يجوز له اللجوء إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه⁸.

1 - المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، سنة 2006م، ص 85.

2 - المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 - المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية.

4 - المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية.

5 - وفقاً لنص المادة 205 إجراءات جنائية.

6 - ومثال ذلك عدم جواز الادعاء مدنياً أمام محكمة الأحداث وفقاً لنص المادة 322 إجراءات جنائية، وعدم جواز الادعاء مدنياً أمام المحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة 110 من القانون رقم 1 لسنة 2000م بشأن قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.

7 - ثروت وعبد المنعم، جلال وسليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2006م، ص 405.

8 - الأوجلي، سالم، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر دار الكتب الوطنية بنغازي، ط 1، سنة 2021م، ص 65.

ويتطلب لكي يكون الشخص مدعياً بالحق المدني توافر شرطين وهما أن يكون متضرراً من الجريمة، وأن يكون لديه الأهلية القانونية للتقاضي، فإذا لم تتوافر له أهلية التقاضي فإن صفة المدعي بالحق المدني لا تثبت له بل تثبت لمن يمثله قانوناً¹.

ثانياً: الدور المقرر لأولياء الدم وفقاً لقانون القصاص والدية، وقضاء المحكمة العليا.

لم يعرف القانون الجنائي الليبي لفظ ولي الدم إلا بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية²، حيث كانت متاحاً أمام ورثة القتل الادعاء بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية التي كانت ينظم إجراءاتها قانون الإجراءات الجنائية وذلك للمطالبة بالتعويض من وفاة المجني عليه³، وكانت جرائم القتل منظمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات، إلا أنه وبعد صدور قانون القصاص والدية اعتبرت النصوص التي تناولت جريمة القتل العمد ملغاة بشكل ضمني⁴، وضمن ما استحدثه قانون القصاص والدية هي صفة أولياء الدم، وقد تناولت المحكمة العليا هذه الصفة في العديد من أحكامها، وبأن ذلك في العديد من الأحكام التي ثار فيها الحديث عن وصف الدية، لذلك فإننا نبين هنا دور أولياء الدم وفقاً لقانون القصاص والدية، ثم نبين موقف المحكمة العليا من هذا الدور.

1- دور أولياء الدم وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية.

مر هذا القانون بعدة مراحل، وهنا نتولى بيان هذه المراحل والتي جاءت كالتالي:

المرحلة الأولى: صدر قانون القصاص والدية بداية تحت رقم 6 لسنة 1994م بتاريخ 29 يناير 1994م، ونصت المادة 1 على (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفس عمداً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية)، ونصت المادة 2 (يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص).

ويلاحظ من خلال المادة 1 أن المشرع رسم لأولياء الدم دوراً إجرائياً وهو أن القصاص يكون بطلب منهم، ولا يتسنى لمحكمة الموضوع أن تقضي في الدعوى إلا إذا وقفت على حقيقة رغبة أولياء الدم في اختيار

1 - النعيمي، المرجع السابق، ص 35.

2 - صدر بتاريخ 29 / 1 / 1994م ومنشور بالجريدة الرسمية، العدد 5، السنة 1994م.

3 - الطعن الجنائي رقم 403 / 44 ق، الصادر بتاريخ 27 / 1 / 1999م.

4 - تعد نصوص قانون العقوبات التي تنظم أحكام جريمة القتل وظروفها المشددة ملغاة ضمناً بصدور قانون القصاص والدية، يراجع في ذلك الطعن الجنائي رقم 51 / 1328 ق، المنشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، الجزء 1، سنة 2005م، الصفحة 397.

القصاص أم الدية مما يعكس رغبة المشرع في إيجاد دور إجرائي لأولياء الدم في الدعوى الجنائية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في أحد أحكامها (لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً لمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م - 1994 - بشأن أحكام القصاص والدية أن لأولياء الدم أن يختاروا بين طلب القصاص وبين العفو لتكون العقوبة الدية، وهو ما يترتب عليه أنه لا يجوز للمحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم من تلقاء نفسها بإحدى العقوبتين دون أن تقف على حقيقة اختيار أولياء الدم، وأن تطلب منهم تحديد طلبهم أما القصاص وأما العفو لتكون العقوبة الدية)¹.

ولم يكن هناك إشكال حول مثل أولياء الدم أمام القضاء وممارستهم لدور إجرائي في الدعوى الجنائية تأسيساً على النص السابق الذي علق توقيع العقاب أو العفو على مشيئتهم.

المرحلة الثانية: وكانت بصدر القانون رقم 4 لسنة 1997م الصادر بتاريخ 29 / 12 / 1997م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية، حيث نصت في مادته الأولى (يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م ميلادية بشأن القصاص والدية النص الآتي: - المادة الأولى. القتل عمداً. يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه فإذا سقط القصاص بالعفو فتكون العقوبة الدية).

وبهذا التعديل بانت ملامح استبعاد الدور الإجرائي لأولياء الدم، حيث عدّل المشرع النص الجديد الذي استبعد منه طلب أولياء الدم للقصاص، وقصر دورهم على العفو فقط، أمام المطالبة بالقصاص فجعلها مقصورة على جهة الادعاء وهي النيابة العامة ولا يتوقف توقيع القصاص على طلب أولياء الدم، وقد قضت المحكمة العليا بذلك بقولها (...إلا أنه وبعد أن صدر القانون رقم 4 لسنة 1427م بتعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423م المشار إليه والذي استبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م النص الآتي " يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه، فإذا سقط القصاص بالعفو فتكون العقوبة الدية "، وكان المستفاد من هذا النص أن الحكم بعقوبة القصاص في جريمة القتل العمد لم يعد متوقفاً على طلب أولياء الدم بما يعد ذلك إلغاءً ضمني لما ورد في نص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م أن عقوبة القصاص لا تطبق إلا إذا طلبها أولياء الدم)².

1 - الطعن الجنائي رقم 1136 / 43 ق، الصادر بجلسته 19 / 5 / 1998م.

2 - الطعن الجنائي رقم 493 / 58 ق، الصادر بجلسته 30 / 12 / 2013م.

المرحلة الثالثة: وهي التي جاءت بصدر القانون رقم 7 لسنة 2000م الصادر بتاريخ 1 / 3 / 2000م حيث نصت المادة الأولى منه (يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام القصاص والدية النص الآتي: - المادة الأولى. القتل عمداً. يعاقب الإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية).

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أضاف عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الدية، ولكنه بقي على موقفه الذي استبعد من خلاله دور أولياء الدم في طلب القصاص بشكل يوحى على تأكيد موقفه السابق الذي بان من خلال التعديل الذي جاء بموجب القانون رقم 4 لسنة 1997م، وقد تأكد هذا النظر بما صدر عن المحكمة العليا في احد أحكامها حيث قضت (ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 7 لسنة 1430م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م المذكور ونص في مادته الأولى على أن " يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية النص الآتي: - يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة الدية والسجن المؤبد ويقدم العفو... إلخ " وقد جاء هذا النص مؤكداً على أن عقوبة القصاص لا تتوقف على طلب أولياء دم المجني عليه)¹.

المرحلة الرابعة: وجاءت هذه المرحلة بصدر القانون رقم 18 لسنة 2016م عن المؤتمر الوطني العام في 23 / 2 / 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية الذي نصت المادة الأولى منه (يعاقب بالإعدام قصاص كل من قتل نفساً معصومة عمداً، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو ممن له الحق فيه أو غيره من الأسباب المحددة شرعاً حسبما تقتضيه المادة 7 من هذا القانون تطبق أحكام قانون العقوبات، ويجوز الاتفاق بين الجاني وأولياء الدم على إسقاط القصاص بمقابل أو بدونه، ولا يجوز الجمع بين الإعدام قصاصاً أو تعويضاً وبين الدية أو التعويض، كما لا يجوز المطالبة بالتعويض في حال الحكم بالدية أو الاتفاق على الإعفاء منها، في حالة عدم وجود اتفاق بين المستحقين للدية والملزم قانوناً بأدائها تطبق على الدية أحكام الدعوى المدنية التابعة، وفي كل الأحوال لا ترتب الدية الآثار الجنائية للغرامة الواردة في قانون العقوبات، وإذا طالب ورثة المجني عليه أو بعضهم بالدية ولم يمكنهم الاتفاق مع الجاني بشأنها حكم القاضي بالدية المقررة في المادة 3 مكرراً من هذا القانون على القاتل، ويسري العفو عن القصاص في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم، ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بالعقوبة

1 - الطعن الجنائي رقم 493 / 58 ق سالف البيان.

المقررة في الفقرة الأول)، ونصت المادة 2 منه على (من يثبت له حق القصاص: يثبت الحق في القصاص لورثة المجني عليه العاقلين البالغين، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص).

ومن وجهة نظرنا نرى أن إبقاء المشرع على المادة 2 من هذا القانون بشكلها التي صيغت في النسخة الأولى له ترجح الإقرار الضمني بوجود دور إجرائي لأولياء الدم، فعبارة (من يثبت الحق في القصاص) أن لهذا الحق طاليه، ولا شك أنهم أولياء الدم، ولكنه لم يبين في أي مرحلة يمكن التقدم بطلب القصاص رغم إلغاء هذا الدور بصدور حكم المحكمة العليا سالف البيان، ومن هنا تتور إشكالية حول البحث عن هدف المشرع من النص على إيراد عبارة من يثبت له القصاص إذا كانت نيته تتجه إلى إلغاء دور أولياء الدم وفقاً لما انتهت إليه المحكمة العليا.

لذلك فإننا نرى أن ثمة حاجة للتفكير في عقد قياس مع نص المادة 9 من القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف التي أقرت صراحة بحق ورثة المجني عليه في تقديم الشكوى مع نص المادة 2 من قانون القصاص والدية التي ذكرت من له الحق في طلب القصاص، فإذا أسقطنا الحالة الأولى على الحالة الثانية فإن الأمر يستدعي السماح لأولياء دم القتل بممارسة دور إجرائي في الدعوى الجنائية قياساً على ورثة المجني عليه في دعوى القتل بنص خاص خصوصاً في ظل التفسير الذي اعتبر أن الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون القصاص والدية فيما لم يرد بشأنه نص تكون في غير مسائل التجريم والعقاب، وخلو قانون القصاص والدية من النص على حكم إجرائي كدور أولياء الدم مثلاً لا يبرر إعمال الإحالة لأن الأخيرة وردت في نص قانون موضوعي ينظم الشروط الموضوعية لتطبيق القصاص والدية مما يتضح معه أن المشرع لا يهدف من هذا القانون تنظيم الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة، بالتالي فإننا نرى الأمر رهيناً بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية على المسائل الإجرائية بشكل عام وفقاً لما أكدته المحكمة العليا بقولها (ولما كان ذلك وكان القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية لم يورد ضمن أحكامه أدلة إثبات جريمة القتل العمد المعاقب عليها بمقتضى نصوصه، فإن ما ذهب إليه دفاع الطاعنين من وجوب الاستناد في الإدانة عنها إلى الدليل الشرعي ما يجعل القانون المذكور هو الأصح وأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ عندما طبق بشأنهما قانون العقوبات الي لا يشترط للإدانة عن هذه الجريمة توافر أدلة معينة كل ذلك لا يقوم على أساس صحيح من هذه الجهة ذلك أن المشرع لو كان يريد أن يجعل إثبات جريمة القتل المعاقب عليها قصاصاً محصوراً

في أدلة معينة خروجاً على مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية لنص على ذلك صراحة أسوة بما أورده في قانون السرقة الحراية¹.

2- موقف المحكمة العليا من أولياء الدم.

رغم بقاء نص المادة 2 من قانون القصاص والدية الذي تناول مستحقي القصاص إلا أن الدور الكاشف الذي تمارسه المحكمة العليا أفصح صراحة عن استبعاد هذا الدور، ولأن المقام لا يتسع لذكر جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن إلا أننا نورد أمثلة لهذا القضاء.

فقد أصدرت المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 64 / 356 ق الصادر بجلسته 1 / 1 / 2020م الذي قضت فيه (حيث أنه بالنسبة لطعن ورثة المجني عليه..... فإنه لما كانت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية....."، وكان المستفاد من هذا النص أن الطعن بالنقض لا يكون إلا لمن حددتهم هذه المادة، أي أنه لا يحق لغيرهم مباشرة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ولما كان ذلك وكان ورثة المجني عليه المذكور والمذكورين سلفاً لم يتدخلوا في الدعوى بصفتهم مدعين بالحق المدني، ولذلك فهم ليسوا من الخصوم في الدعوى ولا طرفاً فيها وفي الحكم المطعون فيه، وبالتالي لا صفة لهم تخولهم حق الطعن بالنقض في الحكم، ومن ثم يكون طعنهم بطريق النقض في الحكم المطعون فيه قد أقيم من غير ذي صفة، وهو ما يجعله غير مقبول ويتعين القضاء بذلك).

وفي حكم آخر قضت في الطعن الجنائي رقم 67 / 512 ق، الصادر بجلسته 2 / 5 / 2021م. (حيث إنه عن شكل الطعن المقدم من المحامي..... بوصفه وكيلًا عن أولياء الدم، فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 381 إجراءات جنائية، أنه لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه، وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي بها، فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية. ومقتضى هذا النص، أن على محكمة النقض أن تتقيد بصفة الطاعن، فلا يجوز طرح الدعوى أمامها، إلا إذا كان الطاعن خصماً فيها، وخصوم الدعوى هم كل من توفرت فيه إحدى الصفات المذكورة في تلك المادة. وكان لا يبين من أوراق الدعوى، أن المحامي المذكور كان مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المطعون في حكمها، ولم يكن أحد المذكورين الأخيرين بتلك المادة، وهو بصفته أنه محامي أولياء الدم فحسب، يكون غير مخول قانوناً في القيام

1 - الطعن الجنائي رقم 43 / 1265 ق الصادر بجلسته 23 / 6 / 2003م.

بالطعن بالنقض بهذه الصفة وحدها، مما يكون معه طعنه - والحالة هذه - مرفوعاً من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله).

ويبين من هذا القضاء أن المحكمة العليا قد طبقت صريح نص المادة 381 إجراءات جنائية الذي حدد أطراف الدعوى الذين يجوز لهم الطعن بالنقض على الأحكام النهائية، ويلاحظ أن هذا النص استبعد المجني عليه والمضروب من طائفة المسموح لهم بالطعن رغم أن المجني عليه يعد من أطراف الدعوى الجنائية بصريح نصوص قانون الإجراءات الجنائية كنص المادة 65 / 2 الذي أجاز للمجني عليه ولو لم يكن مدعياً بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول للحقيقة وغيرها من النصوص التي تم بيانها عند الحديث عن صفة المجني عليه.

وزاد توسع المحكمة العليا في استبعاد أولياء الدم من الدعوى برمتها، حيث قضت في الطعن الجنائي رقم 1011 / 66 ق الصادر بجلسة 11 / 5 / 2022م قضت بأنه (وحيث أنه وبغض النظر عما ينعى المحكوم عليه " الطاعن " فإنه من المقرر أن القاعدة وفقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية، ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد، إلا باستثناء صريح من المشرع، وأن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بين النيابة العامة والمتهم، ولا يجوز لأحد من غير المضروب من الجريمة أن يتدخل في إجراءات المحاكمة كخصم إلا إذا كان مدعياً بالحق المدني. وينبغي على ذلك أن دور ولي الدم في جرائم القتل العمد المعاقب عليه قصاصاً وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2000م يقتصر العفو عن القاتل العمد مقابل الدية إذ رأى ذلك، ولا يجوز لولي الدم أن ينصب من نفسه خصماً في الدعوى الجنائية ويتدخل فيها، ويباشرها في حضور النيابة العامة إذ كل ما لديه من حقوق وفقاً للقانون أن يطلب الدية إذا ما اتجهت إرادته إلى العفو عن القاتل، ويترك النيابة العامة وشأنها في مباشرة الدعوى الجنائية وطلب الحكم طبقاً للقانون. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة ص 7 أن محامي أولياء الدم حضر الجلسات، وتدخل فيها بصفته خصم وياشر لطلب القصاص فيها، وناقش محامي المتهمين في الأدلة المقدمة في الدعوى واعترض على تضامن النيابة العامة مع محامي المتهم الأول في عدم وجود ارتباط بين الجرائم وترافع بأن صور الاشتراك واضحة، وأنه سوف يقدم ما يفيد ذلك وطلب تعديل القيد والوصف، كل ذلك في حضور النيابة العامة وبالتالي فإن المحكمة المطعون في حكمها عندما سمحت بذلك قد جعلت من محامي أولياء الدم خصماً جديد في الدعوى الجنائية لم يرد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يعد مخالفاً

لتنظيم الإجراءات للمحاكمات وبالتالي مخالفاً للنظام العام مما يترتب عليه البطولات المطلق لإجراءات المحاكمة وبتلان ما ينجم عنها من أحكام).

ولا شك أن هذا الموقف ألقى بظلاله على إجراءات المحاكمة حيث أصبحت محاكم الجنايات تستبعد ممثل أولياء الدم من حضور جلسات المحاكمة على اعتبار أن حضوره يؤثر في إجراءات المحاكمة ويجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً، بل أن بعض المحامين الحاضرين عن أولياء الدم في الدعاوى المنظورة أصبح يقدم طلباً بالانسحاب من المحاكمة واعتبار دوره لم يكن، ومنهم من يغير دوره إلى ممثل المدعي بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن جريمة القتل من غير أولياء الدم المذكورين في الفريضة الشرعية كالأخ أو الأخت¹.

3-تقييم مسلك المحكمة العليا من استبعاد أولياء الدم من الدعوى الجنائية.

إن قضاء المحكمة العليا في الطعن الجنائين 356 / 64 ق، و 512 / 67 ق هو يعد ترجمة لنص المادة 381 إجراءات جنائية التي حددت أصحاب الحق بالطعن بالنقض، ولم تخرج المحكمة العليا عن نطاق تطبيق القانون في هذا الشأن.

أما موقف المحكمة العليا الذي نراه خطيراً هو ما تضمنه الطعن الجنائي رقم 1011 / 66 ق، والذي خرجت فيه عن حدود الطعن وعادت إلى الإجراءات السابقة عليه وهي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، حيث اعتبرت أن مثول أولياء الدم أمام المحكمة عن طريق محاميهم يعد مبطلاً لإجراءات الدعوى بروتها تأسيساً على أنه خصم جديد لم تتضمنه متون قانون الإجراءات الجنائية.

ونرى أن هذا الموقف يعد تصعيداً خطيراً بالنظر إلى ما تشهده البلاد من بعض مظاهر الانفلات الأمني وانتشار السلاح وميول البعض إلى الثأر في قضايا القتل نظراً لفقد الثقة في دور مؤسسات الدولة العدلية نتيجة عدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنة 2011م وحتى الآن، فكان على المحكمة العليا النظر إلى كل هذه الظروف حتى وإن لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على أولياء الدم كطرف في الدعوى الجنائية مضافاً إليها بعض الاعتبارات الشرعية والقانونية لكي تقرر دور أولياء الدم الإجرائي في الدعوى الجنائية، ونذكر هذه الاعتبارات على سبيل المثال وليس الحضر.

1 - رصد الباحث تقديم مثل هذه الطلبات أمام دائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصراتة مثلما حصل من محامي أولياء الدم في القضية رقم 197 / 2017م جنائي مصراتة بجلسة 7 / 9 / 2022م الذي قدم طلباً بانسحاب أولياء الدم من إجراءات المحاكمة وتقديم طلب الادعاء بالحق المدني من قبل أحد إخوة القتيل.

- 1- إقرار الشريعة الإسلامية وهي - المصدر الأساسي لقانون القصاص والدية - دوراً لأولياء الدم وهو ما تم بيانه عند الحديث عن القود والقسامة.
- 2- إيراد المشرع لعبارة " من يثبت له حق القصاص " في النسخة الأولى من قانون القصاص والدية، وعدم حذفه لهذه العبارة في التعديلات اللاحقة إنما هو دليل على المكانة التي يحتلها أولياء الدم لدى المشرع تأسيساً على أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- إذا كان لأولياء الدم الدور المباشر في هدم عرى الدعوى الجنائية بعفوهم عن القاتل فكان من باب أولى أن يكون لهم دور في متابعة طلب القصاص وتقديم أدلة الإثبات على توافر نية إزهاق روح القتيل.
- 4- إذا كان المشرع قد جعل لورثة المقتول في جريمة القذف - ومصدرها الشريعة الإسلامية - الحق في تقديم الشكوى التي يبني عليها متابعة كافة إجراءات الدعوى الجنائية والادعاء مدنياً فكان على المحكمة العليا البحث عن ذات العلل لدى قانون القصاص والدية باعتباره قانون خاص.
- 5- كان على المحكمة العليا أن تنظر إلى دور أولياء الدم باعتباره يحمل في طياته خليطاً من دوري المضرور والمجنح عليه في الدعوى الجنائية وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.
- 6- كان على المحكمة العليا أن تقدر المصلحة العامة في إيجاد دور لأولياء الدم لما في حضورهم أمام القضاء من تطيب لخواطهم وإشعارهم بأهمية قضيتهم وسداً للذرائع أمام محاولة الثأر واستيفاء الحق بالذات بعد انتشار السلاح ووجوده في يد الكثيرين خصوصاً أمام الدور التقليدي الذي تمارسه النيابة العامة التي تكتفي عادة بالتمسك بقرار الاتهام والإحالة تطبيق أقصى عقوبة دور التأجيل لبحث دفاع المتهم ومحاولة الرد عليه بما يفنده.

الخاتمة:

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى من إنهاء هذا البحث المتواضع فقد توصلت لنتائج تكمن في الآتي.

النتائج:

1. أولياء الدم بأنهم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء كبارهم وصغارهم، وقد عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات إجرائية كالقود والقسامة.
2. وجود أطراف مقارنة لصفة أولياء الدم في القانون الليبي وهم المحني عليه والمضروب الذين تعتبر صفة أولياء الدم مزيجاً من هاتين الصفتين.
3. قرر قانون القصاص والدية في أول نسخة له إقرار دور لأولياء الدم وهو طلب القصاص، وقد تم استبعاد هذا الدور في التعديلات اللاحقة لهذا القانون.
4. استبعدت المحكمة العليا صفة أولياء الدم وذلك بعدم قبول الطعن المقدم منهم لعدم ورود صفتهم ضمن الأطراف الجائز لها الطعن بالنقض، وقد تطور الأمر إلى استبعادهم من المحاكمات الجنائية لعدم النص على صفتهم ضمن قانون الإجراءات الجنائية كأطراف في الدعوى الجنائية.
5. يرى الباحث أنه من الممكن أن يمارس أولياء الدم دورهم أمام قضاء الموضوع تأسيساً على استحقاقهم الوارد في المادة 2 من قانون القصاص والدية.

التوصيات:

- 1- يدعو الباحث إلى العمل على ضرورة عقد ورش عمل ومؤتمرات بخصوص إيجاد تأصيل فقهي وقانوني لصفة أولياء، وحث الباحثين على زيادة إجراء البحوث العلمية المتخصصة لترسيخ فكرة وجود أولياء الدم في الدعوى الجنائية خدمة للمصلحة العامة وضماناً لحفظ حقوق هذه الطائفة من الضياع ولتمكينهم من خدمة دعواهم بتقديم أدلة الإثبات في الدعوى ومناقشة دفاع الخصم.
- 2- يحث الباحث وزارة العدل ونقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني بتقديم مقترح مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية يتضمن الدور الإجرائي الصريح لأولياء الدم في قانون القصاص والدية ليكون دوراً مشابهاً لدور المحني عليه في قانون الإجراءات الجنائية.
- 3- يوصي الباحث المشرع الليبي بضرورة تعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية وذلك بضم أولياء الدم إلى أطراف الدعوى الجنائية، والإشارة إليهم في كافة النصوص الإجرائية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً

من مرحلة الاستدلال وانتهاء بمرحلة الطعن بالنقض، وفسح المجال أمامه لممارسة حقهم في التقاضي كبقية الخصوم من أصحاب الحقوق كالمضروور والمجني عليه والمدعي بالحق المدني، كما يوصي بتعديل قانون القصاص والدية وذلك باستحداث نص يتضمن جواز ممارسة أولياء الدم لدور إجرائي في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

المراجع:

أولاً / القرآن الكريم.

ثانياً / الحديث النبوي الشريف.

ثالثاً / كتب التفسير.

1- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط 3، سنة 1992م، مطبعة المصحف الشريف.

رابعاً / كتب الحديث.

1- أبي حسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر دار الحديث القاهرة، ط 1، سنة 1991م.

2- بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي المقرئ، دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه محمد شيخاني وزياد الدين الأيوبي، الناشر دار قتيبة دمشق، ط 1، 1992م.

3- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الناشر مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 2001م.

4- أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الناشر جمعية البشري الخيرية باكستان، سنة 2016م.

5- منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الناشر دار الفكر بيروت.

خامساً / كتب الفقه.

- 1- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ويلييه الشرح الكبير، الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، سنة النشر 1347 هـ.
- 2- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1966م.
- 3- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر مكتبة القاهرة، ط 1968م.
- 4- علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الجنائيات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1986م.
- 5- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1988م.
- 6- علي الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، الناشر دار الفكر بيروت، سنة 1995م.
- 7- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى شرح المحلى، الناشر دار إحياء التراث بيروت، 1997م.
- 8- علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، المنهاج، كتاب دعوى الدم والقسامة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2000م.
- 9- محمد بن عبد الله الحنفي التمرتاشي محمد بن علي الحنفي الحصفكي، الدر المختار (شرح تنوير الأبصار وجامع البحار) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، كتاب الجنائيات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2002م.
- 10- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، سلطان أولياء الدم على القاتل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 2003م.
- 11- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار الحديث القاهرة، 2004م.



- 12- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع بالقصيم، المملكة العربية السعودية، سنة 2010م.
- 13- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
- 14- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
- 15- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- 16- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 17- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الأمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- سادساً / كتب اللغة.

- 1- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة الكويت، سنة 1982م.
- 2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، منشورات عالم الكتب، القاهرة مصر، ط 1، سنة 2008م.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي.
- سابعاً / القوانين.

- 1- قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م وتعديلاته.
- 2- القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف.
- 3- القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن القصاص والدية.
- 4- القانون رقم 1 لسنة 2000م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته.

ثامناً / أحكام القضاء.

- 1- أحكام المحكمة العليا الليبية المنشورة بالمجلات الدورية الصادرة عن المحكمة العليا وغير المنشورة.
 - 2- أحكام دائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصراتة.
- تاسعاً / الكتب العلمية.
- 1- حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني بغداد، سنة 1962م.
 - 2- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ط 1، سنة 1971م.
 - 3- خالد رشيد الجميلي، الحدود الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الناشر الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة، سنة 2001م.
 - 4- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، منشورات دار الشروق، القاهرة، ط 18، سنة 2001م.
 - 5- الكوني علي اعبوده، قانون علم القضاء، النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة)، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط 2، سنة 2003م.
 - 6- أحمد محمد بن علي الفيومي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة 2006م.
 - 7- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2006م.
 - 8- نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان، ط 1، سنة 2006م.
 - 9- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في علم المجني عليه، الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2012م.
 - 10- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2013م.
 - 11- الهادي علي أبو حمرة، لموجز في قانون الإجراءات الجنائية، نشر وتوزيع مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 2، سنة 2018م.



12- سالم الأوجلي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر دار الكتب الوطنية بنغازي، ط 1،

سنة 2021م.

عاشراً / البحوث.

1- نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، الهادي علي أبو حمرة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ع 1، سنة 2013م.

2- استيفاء القصاص في جناية القتل العمد، خليفة عبد الباسط شاهين، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.



The procedural role of blood guardians in the criminal case

Ibrahim Meftah Alfellag

Abstract:

The research seeks to study the role of blood guardians before the judiciary after several rulings passed by the Supreme Court, which ruled out this important role in light of the legislative ambiguity that did not explicitly disclose the role of blood guardians; at a time when the retribution law mentioned the ransom of those who deserve retribution, and at the same time remained silent about how to procedurally claim and organizing this right. The researcher has used the inductive, analytical and critical approach to serve the research objectives. He has reached several results, that the "Islamic sharia" defined the role of the guardians of blood through actual fulfillment, which is the "gawd" request for retribution and another role in the murdering of unknown killers, which is the role of Qasama, “the oath of 50 oaths”; in addition to the fact that the Libyan Criminal Procedure Code organizes similar roles to the role of the blood guardians, namely the victim and the victim of the crime. The researcher has also reached a conclusion that the Supreme Court excluded the role of the blood guardians in the appeal in cassation, pursuant to the provisions Article 381 of the Criminal Procedures.

This situation was further complicated by the ruling invalidating the trial procedures before the matter court in the event of participation of the blood guardians in it .

The researcher has also concluded that it is possible for the blood guardians to play their role before the court of the matter based on their entitlement contained in Article 2 of the Retribution and Ransom Law, giving that the characteristics of the blood guardians are a mixture of the characteristics of the victim and the aggrieved in the crime.

Keywords (blood guardian – the aggrieved – the victim – retribution– Ransom).